علم اصول الفقه

١٤٠٣/٠٢/٠٩

٨٠

بالاستصحاب مقدار ما يثبت

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الفصل الثالث «مقدار ما يثبت بالاستصحاب»
- و نبحث تحت هذا العنوان عن مسألتين أساسيتين:
- إحداهما- ان الاستصحاب هل يثبت آثار القطع الموضوعى أيضا أو يختص بترتيب آثار القطع الطريقى؟ و هذا ما يصطلح عليه بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الثانية- ان الاستصحاب هل يثبت من آثار القطع الطريقى ما يكون مترتبا على لوازم المستصحب أو ملزوماته العقلية كالأمارات أو يختص بالآثار الشرعية المترتبة على المستصحب؟ و هذا ما يصطلح عليه بالأصل المثبت،
- و فيما يلى نتحدث عن كل من المسألتين تباعا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

الأصل المثبت

- حدود ما يثبته الاستصحاب من آثار القطع الطريقى
- اشتهر بين المحققين مطلبان:
- ١- الفرق بين الأصول العمليـة و الأمـارات مـن حيـث ان الأمارات تثبت لوازمها مهما تعددت الوسـائط بينهـا و بـين المدلول المطابقى للأمارة بخلاف الأصول.
- ٢- ان الاستصحاب يترتب عليه آثار المستصحب الشـرعية إذا كانت تترتب عليـه بـلا واسـطة أو بواسـطة أثـر و لازم شرعى لا عقلى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٧٥

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- الافتراض الثانى- ان لا يكون مفاد دليل الاستصحاب التنزيل بل التعبد ببقاء اليقين بجعل الطريقية له أو النهى عن النقض العملى لليقين إرشادا إلى ثبوت محركيته تنجيزا أو تعذيرا، و الجامع إبقاء اليقين عملا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و بناء على هذا المسلک قد يستشكل فى ترتيب الآثار الشرعية غير المباشرة و ان كانت الواسطة شرعية إذ لا تنزيل فى ناحية المستصحب على هذا التقدير ليتوهم الإطلاق بل التعبد فى نفس اليقين أو اقتضائه للجرى العملى و غايته كون اليقين بالحالة السابقة باقيا تعبدا بلحاظ كاشفيته أو محركيته،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و من الواضح ان اليقين بشيء انما يكون طريقيا أو محركا إلى متعلقه و مصبه لا إلى آثار متعلقه و انما يقع ذلک فى صراط توليد اليقين بتلک الآثار فيكون اليقين المتولد هو الّذى له الطريقية إلى تلک الآثار، و ما دامت طريقية كل يقين تختص بمتعلقه و مصبه فكذلک منجزيته و محركيته،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و عليه فالتعبد ببقاء اليقين بالحالة السابقة أو النهى عن نقضه العملى انما يقتضى توفير المنجز و المحرک بالنسبة إلى الحالة السابقة مباشرة لا بالنسبة إلى آثارها حتى إذا كانت شرعية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و دعوى: ان من يكون على يقين من شىء يكون على يقين من آثاره و يتحرک على طبقها.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- مدفوعة: بان اليقين التكوينى بشىء يلزم منه اليقين التكوينى بما يعرفه الشخص من آثاره فيكون التحرک نحو الآثار من جهة اليقين الثانى المتولد، إلّا ان هذا فى اليقين التعبدى بشىء غير لازم لأن امره تابع سعة و ضيقا لمقدار التعبد

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و المفروض ان دليل الاستصحاب لا يدل على أكثر من التعبد باليقين بالحالة السابقة و ما لها من الأثر الشرعى بل ما لها من المنجزية و المعذرية و لو لم يكن حكما شرعيا كما فى مورد الصحاح حيث ان المستصحب فيها الطهارة الحدثية أو الخبثية بلحاظ إحراز الامتثال، فكل ما يكون من التنجيز و التعذير لمصب اليقين و متعلقه بحيث كان اليقين طريقا و محركا إليه يترتب بدليل الاستصحاب لا أكثر،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- لأن اليقين السابق ليس طريقا إلى غير ذلک و لا متعلقا و لا هو المحرک نحوه حقيقة و دليل الاستصحاب يثبت الطريقية أو المحركية و المنجزية بالمقدار الّذى كان لليقين لا أكثر و المفروض ان طريقية اليقين و محركيته بمقدار متعلقه و مصبه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۶

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و تحقيق الكلام فى هذا المقام هو: أنّ المشكلة إنّما استفحلت فى المقام مبنيّاً على التصوّر الميرزائى، و المتعارف من افتراض أثر شرعيٍ للمستصحب نحتاج إلى إثباته حتّى يتنجّز علينا عقلًا، فنتكلم فى أنّه كيف يمكن إثبات ذلک الأثر مع كون المدلول المطابقي لدليل الاستصحاب إنّما هو إثبات ذات المستصحب لا أكثر،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۴۳

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و هذا التصوّر بحسب التدقيق غير مطابق للواقع، و بعد رفع اليد عنه تنحلّ المشكلة بكمال السهولة، و يتّضح الفرق بين الآثار الشرعية المتسلسلة و الأثر الشرعى المترتّب بواسطة أثر تكوينى، و لتوضيح المقصود

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۴۳

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- نتكلّم فى جهتين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- الجهة الاولى: فى الأثر المباشر.
- فنقول: إنّنا أثبتنا فى محلّه أنّه ليست للحكم الشرعى مرحلتان: مرحلة الجعل، و مرحلة المجعول و الفعلية، و هى المرحلة التى تكون موضوعاً لحكم العقل بالتنجيز، و إنّما هنا مرحلة واحدة، و هى مرحلة الجعل،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و يترتّب التنجيز العقلى على نفس العلم بمجموع الكبرى و هى الجعل الكلّى، و الصغرى و هى الموضوع الخارجى، سواء كان العلم بأحدهما أو كلا العلمين علماً وجدانياً، أو علماً تعبّدياً بلسان التنزيل، أو بلسان إبقاء اليقين، أو بأىّ لسان آخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- إذن فحينما نستصحب حياة زيد التى هى موضوع لوجوب الصلاة مثلًا فالصغرى و هى الحياة علمت تعبّداً، و الكبرى و هى وجوب الصلاة عند حياة زيد معلومة وجداناً، فلا محالة يترتّب على ذلك التنجيز عقلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- الجهة الثانية: فى الاثر الشرعى غير المباشر الذى يتصل بالمستصحب بواسطة الآثار الشرعية.
- فنقول إذا ثبت بالبيان الماضى الأثر المباشر ثبت لا محالة الأثر غير المباشر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و ذلک لأنّ الأثر غير المباشر مرجعه إلى الأثر المباشر، فإنّ معنى كون الحكم الأوّل موضوعاً لحكم ثانٍ، أى: إنّه مهما وجبت الصلاة علينا فقد وجب التصدّق مثلًا هو أنّ مجموع الكبرى و الصغرى فى الحكم الأوّل و هما حياة زيد و جعل وجوب الصلاة على تقدير حياته موضوع للحكم الثانى و هو وجوب التصدّق، فالمستصحب يكون بالنسبة للآثار المترتّبة جزء الموضوع، و جزء جزء الموضوع، و هكذا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و يكون هذا الجزء من الموضوع معلوماً بالتعبّد، و باقى الأجزاء معلوماً بالوجدان مثلًا، و كبرى الأثر المطلوب إثباته و هى الجعل معلومة- ايضاً- بالوجدان مثلًا، و يترتّب عقلًا على معلومية هذه الامور التنجيز، و بهذا المعنى يتمّ أن يقال: إنّ أثر الأثر أثرٌ إذا كان كلاهما شرعيين، أى: إنّ موضوع الموضوع موضوع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- فإذا كان مقصود المحقّق النائينى (رحمه الله) ممّا مضى من أنّ كون أثر الأثر أثر يتمّ إذا كانا من سنخ واحد هو هذا، فما ألطف هذا الكلام، فإنّهما إن كان تكوينيين فمن العلوم أنّ علّة العلّة علّة، و إن كانا تشريعيين فقد عرفت أنّ موضوع الموضوع موضوع، و لكن ليست عليّة الموضوع موضوعاً، فإن كان هذا هو مقصود المحقّق النائينى (رحمه الله)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و لكنّه لم يتّضح فى خلال تعبيرات مَن وصلت إلينا إبحاثه عن طريقهم، فلعلّه ما أكثر التحقيقات اللطيفة للمحقق النائينى (رحمه الله) التى فاتتنا، و لم تصلنا عنه، إلّا أنّ كون هذا مقصوداً له بعيد.
- هذا تمام الكلام فى أصل تنبيه الأصل المثبت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۵

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- تنبيهات الاصل المثبت
- [الأمر الأوّل] بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض:
- الأمر الأوّل: قد يبطل الاستصحاب المثبت لا عن طريق بيان عدم حجيّته فى نفسه- كما عرفت- بل عن طريق اسقاطه بالمعارضة لاستصحاب عدم ذلک الأثر التكوينى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٤٥

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و هذا يختلف من حيث الأثر العملى عن طريقتنا فى أنّه بناءً على طريقتنا يجرى استصحاب عدم ذلک الأثــر و تترتّب عليه الآثار الشرعية لعدم ذلک الأثر، و بناءً على هذا الطريق قد سقط هذا الاستصحاب بالتعارض.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۴۵

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و ذكر الشيخ الأعظم (رحمه الله) : أنّ الاستصحاب المثبت على تقدير جريانه فى نفسه حاكم على الاستصحاب النافى لذلک الأثر التكوينى؛ لدخول ذلک فى الأصل السببى و المسبّبى، فاستصحاب الحياة مثلًا حاكم على استصحاب عدم الإنبات.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۴۵

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و ذكر المحقّق العراقى (رحمه الله) فى المقام ثلاثة فروض:

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- الفرض الأوّل: أن يكون المبنى كون استصحاب شيء مثبتاً لجميع ملازمات ذلك الشيء، سواءً كانت في سلسلة المعلولات أو العلل، أو كانت في عرض المستصحب معلولة لشيء ثالث.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٢٥

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و ذكر: أنّه فى هذا الفرض يكون استصحاب الحياة حاكماً على استصحاب عدم الإنبات، و استصحاب عدم الإنبات- ايضاً- حاكماً على استصحاب الحياة؛ لأنّه كما ينظر استصحاب العلّة إلى المعلول كذلك العكس، فيحصل التوارد بين الاستصحابين و يتساقطان.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۴۵

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- الفرض الثانی: أن یکون المبنی هو أنّ استصحاب شیء یثبت جمیع معلولات ذلک الشیء، و لکن استصحاب المعلول لا یثبت العلة.
- و ذکر: أنّه علی هذا الفرض یکون استصحاب الحیاة حاکماً علی استصحاب عدم الإنبات دون العکس.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۶

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- الفرض الثالث: أن يكون المبنى أنّ الاستصحاب لا يثبت إلّا الآثار الشرعية، إلّا أنّه لا يختصّ بالآثار الشرعية المباشرة أو التى تكون بواسطة أثر شرعى، بل يثبت حتّى الآثار الشرعية التى تكون بواسطة أثر تكوينى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۶

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و ذكر: أنّه على هذا الفرض يقع التعارض بين الاستصحابين؛ لأنّ استصحاب عدم الإنبات ينفي وجوب التصدّق مثلًا المترتّب على الإنبات، و استصحاب الحياة يثبت وجوب التصدّق، فيتعارضان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۶

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و السيّد الاستاذ حذف فرض كون الاستصحاب مثبتاً لجميع العلل و المعلولات و الملازمات و أضاف فرضاً آخر، و هو فرض كون حجيّة الاستصحاب من باب الأمارية و الظنّ، و قال: إنّه على هذا يكون استصحاب الحياة حاكماً على استصحاب عدم الإنبات .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۶

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و تحقيق الحال في هذا المقام هو: أنّه إن كان الاستصحاب يورث الظنّ سواء فرض نوعياً أو شخصياً، فهذا الظنّ يجب أن يكون قائماً على أساس حساب الاحتمالات إمّا بنحو الحساب الكاشف عن نكتة في طبيعة الشيء، كما يقال: إنّ غلبة السواد في الغربان تكشف عن اقتضاء طبيعة الغراب للسواد مثلًا فكذلك في المقام يقال: إنّ غلبة بقاء الحوادث و الأحوال تكشف عن اقتضائها للبقاء.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٤٨

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و إمّا بنحو **القضيّة الخارجية** من قبيل ما إذا أخبرنا مخبر صادق عن أنّ تسعة من هؤلاء الأفراد الخمسة عشر قد سمّوا محمّداً، فكلّ واحد منهم نراه نظن أنّ اسمه محمّد.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٢٨

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- فإن فرض الأوّل، أعنى الظنّ على أساس اكتشاف طبيعة الشيء و اقتضائه، فهذا معناه أنّه يوجد عندنا كشفان:
- أحدهما: الكشف عن كون طبيعة الحياة مقتضية للاستمرار و البقاء.
- و ثانيهما: الكشف عن كون طبيعة عدم اللحية مقتضية للبقاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۹

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و لا منافاة بين الكشفين أبداً، لكن يوجد التنافى بين تأثير المنكشفين، و جانب اقتضاء طبيعة الحياة يقدّم على جانب اقتضاء عدم اللحية؛ لافتراض أنّ بقاء الحياة علّة للالتحاء و مؤثّرة فيه تكويناً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۹

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و هذا هو السرّ فی ما ارتکز فی ذهن السیّد الاستاذ من حکومة استصحاب الحیاة علی استصحاب عدم اللحیة، و یکون ما نحن فیه شبیهاً بما لو أخبرنا ثقة بوقوع نار فی البیت الفلانی، و أخبرنا ثقة آخر بأنّه هطل علی تلک النار فی نفس الوقت ماء کثیر، فإنّنا نصدّق کلا الخبرین، و لا یکون أیّ تعارض بینهما، و نحکم بأنّ الماء غلب علی النار، و لم یحترق البیت؛ لأنّ الماء الکثیر یغلب علی النار تکویناً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۹

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و لو كان الاستصحاب أمارة تعبّدية و حجّة شرعاً من باب الأمارية الصرف، فأيضاً يكون الجارى هو استصحاب الحياة دون استصحاب عدم الإنبات؛ لأنّها فرضت كالأمارة التكوينية، إذ المفروض أنّه جعل حجّة بلحاظ الأماريّة الصرف، فيتبع قوانين الأمارية التكوينية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۹

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و إن فرض الثانی، أعنی الظنّ علی أساس القضیهٔ الخارجیهٔ، کما لو افترضنا العلم بخمسهٔ عشر امور خمسهٔ منها عبارهٔ عن وجود خمسهٔ رجال، و خمسهٔ أخری عبارهٔ عن عدم التحائهم، و خمسهٔ ثالثهٔ عبارهٔ عن وجود خمسهٔ نساء، و أخبرنا صادق بأنّ تسعهٔ امور من هذه الخمسهٔ عشر باقیهٔ، فعندئذ یکون کلّ واحد من هذه الامور التسعهٔ- لو خلّی و طبعه- مظنون البقاء علی أساس هذا الإخبار،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۹

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و لكن من الطبيعى هنا أن يتعارض الظنّ ببقاء كلّ رجل بنحو القضيهٔ الخارجيهٔ مع الظن بعدم التحائه بعد فـرض الملازمهٔ بين البقاء و الالتحاء، و لا توجد أىّ حكومهٔ أو تقدّم فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۹

بطلان الاستصحاب المثبت بالتعارض

- و طبعاً الصحيح فی ما يفرض من الظنّ الاستصحابی هو الأوّل، أعنی كونه ظنّاً قائماً على أساس اكتشاف طبيعة الشیء، لا على أساس القضية الخارجية، فإنّ حوادث العالم ليست محصورة فی خمسة عشر أمراً مثلًا حتّى يمكن افتراض إجراء الحساب فيها بنحو القضية الخارجية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۹

خفاء الواسطة

- الأمر الثانی: فی خفاء الواسطة.
- ذکر الشیخ الأعظم (قدس سره): أنّه مع خفاء الواسطة یجری الاستصحاب بمسامحة العرف، و أمضی ذلک المحقّق الخراسانی (رحمه الله).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰